السابق انما هو بالنسبة للقصر لا المسقط للجمعة وعلى الاول فلو كان له بتلك البلد زوجة يأتيها
كل يوم جمعة فهل يقال لا يلزمه او يقال يلزمه لانه يسمى مقيما بمجرد وصوله لانها وطن له كل محتمل
ولعل الاقرب الثاني ولا يرد عليه قولهم العبرة في الوطن اذا كان له زوجتان بكل من بلدين بما كثرت
اقامته فيه لان ذاك بالنسبة للوطن المقتضي لكون الجمعة تنعقد به واما مطلق الوطن الذي يلزم
به فلا يشترط فيه ذلك الا ترى ان التاجر والفقيه اذا كان عزم كل على العود الى بلده ولو بعد
مدة تلزمه الجمعة ولا تنعقد به وسئل رضي الله عنه عن بلد بها جامعان قديمان
واحدهما اقدم واصغر لكنه لا يسع اهلها اذا اجتمعوا فيه للجمعة فامر السلطان او نائبه اهلها
بعدم تعدد الجمعة فخالفوا فهل تصح صلاتهم سواء كان فيهم من يعتقد جواز التعدد وهل المخالفهم
للامام او نائبه تحل له رقابهم واموالهم لتركهم الصلاة ويفسقون وترد شهادتهم وهل
اذا انتقل احدهما في الجامعين المذكورين وهو حنبلي الى مذهب مالك وقال انا اعتقد
مذهب احمد وتركته بعزم وتصير بذلك اماما كما وهل اشتغاله لغرض دنيوي جائز وتصح امامته
فاجاب رضي الله عنه بقوله من المعلوم المقرر ان الجمعة لا يجوز تعددها عند
الشافعي رضي الله عنه وعند كثير من العلماء الا ان احتيج ان لم يكن في البلد محل يسع اهلها فحينئذ
~~يجوز التعدد بقدر الحاجة فقط وانه لا يشترط اقامتها المسجد بل متى كان في البلد محل يسع~~
اهلها فحينئذ يجوز التعدد بقدر الحاجة فقط وانه لا يشترط اقامتها المسجد بل متى كان في
البلد محل يسع اهلها ولو غير مسجد وجبت اقامة الجمعة فيه وانه اذا وقع تعدد غير محتاج اليه
كانت الجمعة الصحيحة هي السابقة والعبرة في السبق بالتحرم لا بغيره وان الامام او نائبه اذا امر بها لا
معصية فيه وجب امتثال امره وعلى من خالفه التعزير الشديد الزاجر لامثاله عن مثل ذلك وانه
يجوز للعامي اي من لم يتأهل لمعرفة الادلة على قوانينها تقليد من شاء من الشافعي ومالك
وغيرهما ما لم يتتبع الرخص او يحصل بالتلفيق لا يقول به احد منهم كلاهم واذا تقررت هذه القواعد
علم انه يجب على اهل البلد المقلدين للشافعي رضي الله عنه الاجتماع للجمعة في محل واحد من البلد
حيث امكن ومتى خالفوا ذلك وصلوا صلاة فاسدة اثموا وفسقوا وردت شهادتهم وعزرهم
الامام التعزير البليغ لكن لا يحل قتلهم الا ان تركوا الصلاة بالجمعة وان قالوا نصلي الظهر بدلها
فيستتيبهم الامام فان ابوا قتلهم قتل تارك الصلاة بشرطه المعروف فمن قدر واذا قتلهم بذلك
في نائبه ولا تحل اموالهم الا ان استحلوا ترك فرض الصلاة المكتوبة سواء الجمعة وغيرها فانهم حينئذ
يكونون

يكونون مرتدين فاذا قتلهم بذلك كانت اموالهم فيئا لبيت المال وفيما علم مما ذكر لا تحل قتلهم ولا اموالهم الا ان بغوا
على الامام او نائبه فلهذا قتالهم كالبغاة ان وجدت فيهم شروطهم المقررة في بابها وعلم ايضا انه لا عبرة بكون الامام
مالكيا او غيره بل اذا تعدد الجمعة من يجوز من هذه التعدد وجب على الشافعية من اهل تلك البلدان يصلوا مع
السابقة فان لم يدر السبق او علمت معية او سبق دون السابق او سبق وسابق ونسيت عينه او شك في
السبق او المعية وجب عليهم فيما عدا الحالة الثالثة والرابعة اعادة الجمعة ثانيا لعدم وقوع جمعة
مجزئة منهم وفي الثالثة والرابعة اقامتها ظهرا وعلم ايضا انه لا حرج في التقليد بل لا بد من قصد العمل على
مذهب امام يجوز تقليده ومن وجود الشروط التي تقدمت وقول الحنبلي المذكور ما ذكر عنه ان اراد تنقيص
مذهب احمد وتنقيص مقداره رضي الله عنه ادب التأديب البليغ ولا يجوز له الانتقال عن مذهبه لمذهب
لقصد امر دنيوي فمن علي ذلك ايضا ويصدق من غير يمين في كونه انتقل لا لقصد دنيوي وحيث صح تقليده
لامام مجتهد جازت الصلاة خلفه ما لم يرتكب مبطلا في اعتقاد المأموم وعلم ايضا ان الامام او نائبه اذا امر
بعدم تعدد الجمعة في بلد وجب على جميع اهلها وان كانوا او بعضهم مقلدين لمن يجوز التعدد امتثال امره وترك
التعدد فان خالفوه فسقوا وعزرهم وردت شهادتهم كما مر ولا تحل اموالهم ولا رقابهم الا بما مر من الشروط
السابقة ومجرد مخالفة الواجبات المجمع عليها او المختلف فيها لا يقتضي كفرا ولا حرمة زوجة وانما الكفر
الى ذلك تحليل حرام مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة بحيث لا يخفى على احد كالزنا او تحليل تحريم حلال كذلك
كالنكاح فان كان ذلك التحليل او التحريم هو الكفر والردة فيحرم عليه وطء زوجته وامته ويستتاب فان تاب
والا ضربت عنقه وسئل عن قرية لم تقم فيها الجمعة الا في مسجد واحد وامام ذلك المسجد لم يحسن
قراءة الفاتحة وغيره يحسن قراءتها فهل يكون لمن لم يحسن اي الغير الذي يحسن قراءتها عذر في ترك الجمعة او لا واذا حضر ذلك
الشخص الذي يحسن قراءتها وصلى الجمعة مقتديا بالامام الذي لم يحسن قراءتها فهل يجب عليه ان يصلي الظهر
من ثانية ام لا فاجاب بقوله نعم له عذر في ترك الجمعة ولا يجوز له ان يقتدي بمن لا يحسن
القراءة والمراد بعدم احسان القراءة الذي الكلام فيه ان يكون يبدل حرفا باخر او يلحن لحنا يغير المعنى
اما غير ذلك فلا يمنع الوجوب وسئل نفع الله به عما اذا جلس الخطيب بين الخطبتين هل يسن
له في جلوسه دعاء او قراءة او لا وهل يسن للحاضرين حينئذ ان يشتغلوا بالقراءة او دعاء او صلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم برفع الصوت او لا فاجاب بقوله لم يذكر في الخطاب انه يسن
له قراءة سورة الاخلاص وقلت في شرح لم ار من تعرض لندبها لخصوصها فيه ويوجد بان السنة
قراءة شيء من القرآن كما يدل عليه رواية ابن حبان كان صلى الله عليه وسلم يقرأ في جلوسه من كتاب الله واذا ثبت